حيث لم يملكها المشتري م ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولده س
ايان اشترى زوجته الحامل بالخيار فولدت في ايام الخيار ثم رد البايع لا تصير
ام ولد المشتري فيملك الرد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تصير ام ولده
لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك الرد دوانما قلنا في يد البايع حتى لو قبض المشتري
وولدت في يده تصير ام ولده بالاتفاق لانها تعينت بالولادة فلا يملك الرد
فصارت ملكا للمشتري فالولادة وقعت في ملكه فتصير ام ولده م وهلك
في يد البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه واو دعه عنده لارتفاع القبض
بالرد لعدم الملك س اي المشتري بالخيار ان قبض مشتراه ثم اودعه
عند البايع فهلك في يد البايع فهلك يكون على البايع لان القبض قد ارتفع
بالرد لان المشتري لم يملكه فلا يصح الايداع بل رده الى البايع يكون رفعا
للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البايع وعندهما ملكه
المشتري صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه هلك في يد المشتري فيكون
الهلاك من ماله م وبقي خيار ماذون شرى بالخيار وابراه بايع عن
ثمنه في المدة لان الماذون يملك عدم التملك س اي اشترى عبدا ماذون
شيئا بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية
الرد فرده يكون تمليكا بغير عوض والماذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة
رحمه الله لما لم يملكه كان رده امتناعا عن التملك والماذون ولاية ذلك
فان اذا وهب شيئ فله ولاية ان لا يقبله م وبطل شرط ذي من ذي

Copyright © King Saud University